مـــادة (٤) : يتم التطعيم باللقاحات الواردة فى المواد السابقة فى المراكز الصحية او فى اماكن السكن او العمل وفق ماتراه السلطات الصحية المختصة مناسباً .

مـــادة (٥) : يكون للسلطات الصحية المختصة عند الاخلال بالمواعيد المقررة فى المواد السابقة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتطعيم المتخلفين .

مـــادة (٦) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار او يتعارض مع احكامه .

مـــادة (٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى
وزيـــر الصحـــــة

صدر فى : ٢٨ جمادى الاولى ١٤١٣ هـ
الموافـــق :٢٣ نوفمبـــــر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٩٣)
الصادرة فى ١٥/١٢/١٩٩٢ م

قرار وزاري
رقـم ٩٢/١٣٣

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وعلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٤٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة .

وعلى المنشور المالى رقم ٨٣/٩ فى شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .

وعلى لائحة رسوم الخدمات العلاجية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩١/٧ .

وعلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بكتابها رقم م د ا/٢/٤/٩٢/٢١٦٩ بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢١م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــــرر

مـــادة (١) : تضاف إلى الجدول رقم (١) المرفق بلائحة رسوم الخدمات العلاجية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩١/٧ رسوم عمليات جراحة القلب المفتوح (العملية فقط شاملة اتعاب التخدير) التي تجرى بالمستشفى السلطاني على النحو الآتي :

١ - زراعـــــة شـــــرايين القـلـب ١١٧٠ ريالا عمـانياً

٢ - تبديل صمام واحد للقلب	١٦٤٥ ريالا عمانياً
٣ - تبديل صمامين للقلب	٢٥٤٥ ريالا عمانياً
٤ - أمراض القلب الخلقية	٨٨٥ ريالا عمانياً
٥ - القناة الشريانية المفتوحة (تحويلة)	٣٧٥ ريالا عمانياً
٦ - فتح الصمام الاكليلي للقلب	٣٧٥ ريالا عمانياً
٧ - تضييق الأورطى	٣٧٥ ريالا عمانياً
٨ - رباط الشريان الرئوي	٣٧٥ ريالا عمانياً
٩ - عمليات الصدر (القلب المغلق)	٣٧٥ ريالا عمانياً

مادة (٢) : يطبق هذا القرار على غير العمانيين ممن تسرى فى شأنهم أحكام المادة (٦) من لائحة رسوم الخدمات العلاجية المشار إليها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر فى :١٢ جمادى الثانية ١٤١٣ هـ
الموافق : ٧ ديسمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٩٣)
الصادرة فى ١٥/١٢/١٩٩٢ م

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزارى

رقم ٤١/٩٢

باجراء التعداد الزراعى الشامل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطانى رقم ٨٧/٨٨ باصدار القانون الاحصائى.
وعلى القرار الوزارى رقم ٢/٩١ بتشكيل لجنة للاشراف على التعداد الزراعى الثانى بالسلطنة.
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يجرى التعداد الزراعى ١٩٩٣/٩٢ بأسلوب الحصر الشامل للحيازات الزراعية النباتية والحيوانية بهدف توفير البيانات والمعلومات الاحصائية التى تتطلبها خطط تنمية وتطوير القطاع الزراعى.